المنع حقيقة اومجازاً ليشمل المعاني الثلاثة وتعميم المجاز من المجاز
العقلي واللغوي واستثناء المجاز العقلي من الاولين
واللغوي من الثالث على سبيل التوزيع لتوجه عدم الانطباق
بالنسبة الى المعنى الاول لكنه غير مبني عليه قطعا بل على حمله
على المعنى الثالث كما عرفت وايضا تصب الاستثناء على الاولين
على المصدرية وعلى الثالث على الحالية وبين الانتصابين مناقاة
في الاعراب قوله ثم الظاهر ان المراد الخ اي مراد كل من المصنف
والشارح من النقل هو الحاصل بالمصدر اي بمصدر النقل وذلك
الحاصل هو الكلام الخبري الدال على الحكاية الذي يتوجه عليه
طلب الصحة وليس مرادهما معنى المنقول والا لدل الكلام بمنطوقه
الاستثناء على ان المنقول من حيث هو منقول يوقع المنع عليه
ويتسبب معناه الحقيقي اليه مجازا عقليا باعتبار دليله
ان حمل الكلام على احد المعنيين الاولين او يشمع لفظ المنع
فيما يتوجه على نفسه مجازا لغويا ان حمل على الثالث مع ان
الكل خلاف الواقع ويتجه عليه على الاولين انه لا شبهة في توجه
المنع الحقيقي عليه او نسبته اليه مجازا عقليا باعتبار نقله الذي
هو مقدمة دليل او باعتبار دليل نقله اذ لا كلام في صحة قولنا
هذا المنقول ممنوع بمعنى ان نقله او دليل نقله ممنوع ولا يلزم
من كون النقل مدللا او مقدمة دليل ان يكون المنقول
ملتزما ليسا في قيد الحيثية اذ قد يستدل ببعض اقوال المذاهب
الباطلة على البعض الآخر وان جعل قوله الا باعتبار النقل اشارة
الى ذلك كان حشوا منسدا وللجواب ان هذا الكلام
من المحشي تمهيدا للايراد على ما في حاشية الشارح كما
ترى فمراده ان الظاهر ان مراد المصنف والشارح من النقل
هو الحاصل بالمصدر لا المنقول والا لدل الكلام على تقدير
المعنى الثالث المختار عند الشارح على ان لفظ المنع يستعمل
فيما يتوجه على نفس المنقول من حيث هو منقول مجازا
لغويا

لغويا لما عرفت ان الحصر على ذلك المعنى انما صح اذا حمل الكلام
على معنى لا يستعمل لفظ المنع فيما يتوجه على نفسها من المطالبتين
السابقتين الا مجازا لغويا مع انه لا يستعمل فيه لا حقيقة لغوية
ولا مجاز لغويا وقوله الا باعتبار النقل بمنزلة ان يقال نعم
يستعمل فيما يتوجه على نقله حقيقة لغوية اذا كان ذلك النقل
مقدمة دليل واريد طلب الدليل عليها او مجازا لغويا اذا الركن
مقدمة دليل او كان لكن اريد به طلب التصحيح او طلب التنبيه
لكنه لا يدفع الفساد الذي يقتضيه الاستثناء من الاستعمال فيما
يتوجه على نفسه لان جمع ذلك استعمال فيما يتوجه على نقله
لا على نفسه وانما قال والظاهر مع ان ما ذكره ينفي صحة حمل
النقل على معنى المنقول لجواز ان يحمل عليه ويرتبط الاستثناء
بالمدعى فقط لكنه خلاف الظاهر الذي هو ارتباطه بكل
من النقل والمدعى ولقائل ان يقول الاستثناء لا يقتضي
ذلك الفساد اذا حمل الكلام على معنى الرابع المختار
عند المحشي وانما يقتضي ان يكون ذلك الاستعمال مما
بواحد من المجازين اي المجاز في النسبة والمجاز في الطرف
لا بكل منهما مع ان ذلك المعنى اولى والظهر من الثالث
عندنا فلا يثبت بما ذكره دعوى الظهور تحقيقا وان
ثبتت الزاما للشارح على انها انما ثبتت الزاما له لو كان
مراد الشارح هو المعنى الثالث ويستعرف ان ليس مراده شيئا
من هذه المعاني الاربعة ولا يتوجه عليه ذلك الفساد
لان مراده مما يتوجه على المنقول ما يتوجه على نقله وجه
الاستثناء بكل من المنقول والمدعى كما يجيء قوله كما حققه
الشارح المحقق هاهنا لانه حق اولا ان المنقول من
حيث هو منقول دليا كان اولا يتوجه عليه مطلق
المؤاخذة فضلا عن المنع الحقيقي ثم بين المعنى المجا
الذي دل عليه الاستثناء بمطابق المطالبة وقسمه الى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)